

ملتقى الأبحر

@ 510 @ وبالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص
عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو